

اتفاقية التعاون القضائي في مجال
الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص
بين المملكة المغربية
وجمهورية مصر العربية

**ظهير شريف رقم 1.99.9 صادر في 10 ربيع الأول 1420
(24 يونيو 1999) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في مجال
الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة
في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين المملكة المغربية
وجمهورية مصر العربية¹.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة
بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية؛
وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 22 من
صفر 1420 (7 يونيو 1999)،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي في مجال
الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998)
بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

1- جريدة رسمية عدد 4718 الصادرة بتاريخ (19 غشت 1999)؛ ص 2093.

اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية،
رغبة منهما في تدعيم وتعزيز وتنمية علاقات التعاون القضائي بينهما،
وتقديرًا منهما لأهمية حماية العلاقات الشخصية والعائلية لرعاياهما،
فقد اتفقتا على قواعد مشتركة في ميدان تنازع القوانين، واختصاص المحاكم بالنسبة
لمواد الأحوال الشخصية، وحالة الأشخاص الطبيعيين.
وقد أفرغتا اتفاقهما فيما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بحالة الأشخاص في أحكام هذه الاتفاقية، الأوصاف أو الصفات التي تلحق
بالشخص الطبيعي والتي تؤدي إلى تعيين انتسابه إلى دولة أو دين أو أسرة معينة أو تبين أهليته
من حيث اكتمالها أو نقصها أو انعدامها أو تقييدها لأي من الأسباب القانونية، مع ما يترتب
على ذلك من تحديد للآثار القانونية المتعلقة بحقوق هذه الشخصية وواجباتها.

المادة الثانية

عند النص على تطبيق قانون إحدى الدولتين، فإن التطبيق يقتصر على قواعده الداخلية
دون قواعد الإسناد الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة

يحدد موطن الشخص بمحل سكناه العادي.

المادة الرابعة

يكون لمواطني كل من الدولتين في إقليم الدولة الأخرى وبنفس الشروط المقررة
لمواطنيها حق اللجوء إلى قضاء هذه الدولة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وفقا للأحكام
المنصوص عليها في اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية المبرمة بين
الدولتين.

الباب الثاني: في نطاق سريان القانون الواجب التطبيق

المادة الخامسة

يطبق على حالة الأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

المادة السادسة

يطبق على كل من الزوجين قانون الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها بجنسيته وقت الزواج فيما يتعلق بالشروط الموضوعية اللازمة لإتمام ولصحة الزواج.

المادة السابعة

يطبق قانون الدولة التي تم فيها الزواج أو تلك التي ينتمي الزوجان بجنسيتها على الشروط الشكلية المتعلقة بالزواج.

المادة الثامنة

يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيته وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يربتها عقد الزواج بما في ذلك الآثار الشخصية والمالية.

المادة التاسعة

يطبق على انقضاء الزواج وآثاره قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيته وقت الطلاق، أو عند رفع دعوى التطلاق أو الانفصال.

المادة العاشرة

تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بآثار الزواج وانقضائه محاكم الدولة التي يقع فيها موطن الزوجين أو محل إقامتهما المشترك، أو آخر موطن أو محل إقامة مشترك لهما. غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين المتعاقدين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيا كان موطن الزوجين وقت قيد (تقييد) الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين المتعاقدين وقدمت دعوى أخرى بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع ولذات السبب أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المقدمة (المرفوعة) أمامها الدعوى الثانية أن ترجى الفصل فيها.

المادة الحادية عشرة

يجوز لمحاكم أي من الدولتين الامتناع عن تطبيق قانون الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أحالت إليها أحكام هذه الاتفاقية متى كان ذلك مخالفا للنظام العام فيها.

الباب الثالث: في التعاون القضائي في بعض مسائل الأحوال الشخصية**المادة الثانية عشرة**

تبذل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين، أقصى درجات التعاون القضائي في مجال حقوق الحضانة والزيارة (الرؤية) والنفقة، وعليها في سبيل ذلك، وفيما لا يخالف النظام العام فيها الالتزام بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات والبحوث المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية المعروضة أمام محاكم أي منهما.

(ب) تبادل تسليم المستندات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص المعروضة أمام محاكم أي منهما بدون مصاريف.

(ج) تبادل المعلومات بشأن التشريعات والتنظيم القضائي في كل من الدولتين المتعاقبتين.

(د) تقديم المعلومات الكافية عن أماكن إقامة الأطفال (الصغار) الذين تم نقلهم إلى أراضيها بسبب الحضانة وعن حالتهم المادية والمعنوية.

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة التي تساعد على التسليم الإرادي للأطفال (الصغار) وإيجاد الحلول لمشاكلهم.

(و) وفي حالة الاستعجال يكون لكل دولة اتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة تكفل حماية الطفل (الصغير) أو ذوي الشأن من الأضرار التي يمكن توقيها بالجوء إلى القضاء.

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الزيارة (الرؤية) والحضانة.

المادة الثالثة عشرة

تلتزم كل من الدولتين المتعاقبتين بتنفيذ الإنابات القضائية التي توجه إليها من الدولة المتعاقدة الأخرى في المواد التي تشملها هذه الاتفاقية على سبيل الاستعجال وعلى الوجه الذي يحقق الهدف من الإنابة ما لم يكن من شأن تنفيذها المساس بسيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ أو بنظامها العام.

المادة الرابعة عشرة

تسري على مواد هذه الاتفاقية قواعد تنفيذ الأحكام والاختصاص القضائي المنصوص عليها في القسم الرابع من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة الخامسة عشرة

تلتزم الدولتان المتعاقدتان في إطار المعاملة بالمثل، وداخل حدود كل منها وتحت رقابة السلطة القضائية في كل منهما باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حضانة الطفل (الصغير) وحق زيارته (رؤيته) المستمدة من مصلحته كما تلتزمان بتنفيذ ما يصدر من أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى به في هذا الشأن، في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا للقواعد الواردة باتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة السادسة عشرة

تتعاون السلطات المركزية للدولتين المتعاقبتين في الحالات الآتية:

أولا - البحث عن الأطفال (الصغار) الذين ينقلون إلى داخل حدود أي منهما بسبب النزاع الناشئ عن حضانتهم.

ثانيا - تزويد الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات التي يطلبها والمتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال (الصغار).

ثالثا - اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم الطفل (الصغير) لمن له الحق في حضانته وضمنان حق زيارته (رؤيته) لأي من ذويه أو الذين يملكون هذا الحق طبقا للقانون أو للأحكام القابلة للتنفيذ الصادرة عن محاكم الطرف المتعاقد الآخر.

رابعا - اتخاذ ما يلزم من إجراءات أمام السلطة القضائية لتسوية ما ينشأ من نزاع حول الحضانة وحق الزيارة (الرؤية).

المادة السابعة عشرة

تتعاون السلطات المركزية في الدولتين المتعاقدتين في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحضانة وبحق زيارة الطفل (رؤية الصغير) إذا كانت تلك الأحكام قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

المادة الثامنة عشرة

ترفع السلطات المركزية في أقصر الآجال إلى السلطة القضائية المختصة - عن طريق النيابة العامة لدى محاكمها - وهي تفصل في المادة المدنية، طلبا يتعلق بمنح الصيغة التنفيذية في الدولة المطلوب منها التنفيذ على الحكم القابل للتنفيذ في الدولة الطالبة أو للفصل في تسليم الطفل (الصغير).

كما ترفع السلطات المركزية أيضا إلى السلطة القضائية الطلبات الخاصة بتحديد أو حماية حق زيارة وإيواء الطفل (الصغير) في إحدى الدولتين المتعاقدتين لصالح أحد الوالدين الذي ليس له الحق في الحضانة.

المادة التاسعة عشرة

تتولى السلطة القضائية في الدولة المتعاقدة والمحال إليها أي من الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة الفصل في هذه الطلبات على وجه السرعة، فإذا لم تبت فيها خلال ستة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب، تقوم السلطة المركزية في الدولة منها بإخطار السلطة المركزية في الدولة الطالبة بالمرحلة التي وصل إليها الطلب وبتخاذ ما يلزم من إجراءات الإنابة القضائية في هذا الشأن.

المادة العشرون

لا يحق لأي من الدولتين المتعاقدتين رفض تنفيذ حكم بات قابلا للتنفيذ وصادرا من محاكم الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين الآتيتين:

1 - إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي المحكمة التي ينتمي إليها الزوجان بجنسيتها أو محكمة إقامة من له حق الحضانة من غير الزوجين.

2 - إذا طبقت المحكمة في الحكم الصادر منها:

(أ) القانون الذي ينتمي إليه الزوجان بجنسيتها إذا كانا ينتميان لجنسية واحدة.

(ب) قانون إقامة الوالدين الفعلية المشتركة، أو قانون إقامة أحد الوالدين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية إذا كانا ينتسبان إلى جنسيتين مختلفتين.

وفي الحالتين السابقتين يكون للحكم الصادر حجيته من حيث وقائعه وحيثياته التي بني عليها الحكم لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

المادة الواحدة والعشرون

يأمر قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية في الدولة التي نقل إليها الطفل (الصغير) أو احتفظ به فيها بتسليمه إلى من له الحق في حضانته ما لم يثبت من نقل الطفل (الصغير) أو احتفظ به إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) أن من له الحق في حضانة الطفل (الصغير) لم يمارسها بطريق فعلي أو بحسن نية.

(ب) أن تسليم الطفل (الصغير) إلى من له الحق في حضانته قد يعرض صحته أو سلامته للخطر.

ولا يمس الأمر الصادر من القاضي بتسليم الطفل (الصغير) في هذه الحالة أصل الحق في موضوع النزاع المتعلق بحق الحضانة.

ويأخذ القاضي بعين الاعتبار ما يتوفر لديه من معلومات من السلطة المركزية بالدولة التي يقيم فيها الطفل (الصغير) والخاصة بحالته الاجتماعية والقواعد التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك في الحالتين السابقتين.

المادة الثانية والعشرون

يجوز للسلطات المركزية في أي من الدولتين المتعاقبتين أن تحيل مباشرة وعند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة فيها طلبات شمول الأحكام الصادرة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مواد النفقة بجميع أنواعها، بالصيغة التنفيذية، وذلك دون إخلال بأحكام اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1956/6/20 بشأن استيفاء النفقة بالخارج، والمنظمة إليها الدولتان المتعاقدتان.

المادة الثالثة والعشرون

تعتبر وزارتا العدل في الدولتين المتعاقبتين، السلطتين المركزيتين في مجال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويكون الاتصال بينهما مباشرة.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون

تشكل لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلين لوزارتي العدل والخارجية في كل من الدولتين المتعاقبتين يناط بها بحث واقتراح الحلول للمشاكل التي تطرأ في نطاق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية أو بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقبتين مرة كل عام بالتبادل في كل من الدولتين ويتم تحديد زمان ومكان الاجتماع بالاتفاق بين السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة والعشرون

يتم تسوية أي خلاف بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة السادسة والعشرون

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقبتين.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق.

المادة السابعة والعشرون

يجوز لأي من الدولتين طلب إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، وينتهي العمل بها بانقضاء سنة من تاريخ تلقي أي من الدولتين طلب الدولة الأخرى إنهاء العمل بها. وإثباتا لذلك فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك هذه الاتفاقية.

حررت بالقاهرة في 2 صفر 1419 هجرية الموافق 27 مايو 1998 في أصلين باللغة العربية ولهما نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية مصر العربية:

وزير العدل،

الإمضاء: المستشار فاروق سيف النصر

عن

حكومة المملكة المغربية:

وزير العدل،

الإمضاء: عمر عزيمان.